اثنا عشر ٭ للواحدة ثلثة ٭ وللاخوات للاب وللام ثمانية واربعون ٭ للواحدة
ستة عشر ٭ وللاخ للام اثنا عشر فان كان الاخوة للام ثلثة فالمسألة
بحالها عالت الى سبعة عشر ٭ وانكسر على الجميع وعدد الزوجات
يغني عن نصف عدد الجدات وعدد الاخوات للاب وللام يغني
عن عدد الاخوات للام فاضرب اثنين في ثلثة يكون ستة ٭
ثم اضرب الستة في سبعة عشر يكون مائة واثنين لكل الاخوات
للاب وللام ثمانية واربعون ٭ للواحدة ستة عشر ٭ وللاخوات
للام اربعة وعشرون ٭ للواحدة ثمانية ٭ وللزوجات ثمانية عشر
للواحدة سبعة ٭ وللجدات اثنا عشر للواحدة ثلثة ٭

فصل

اربع زوجات وجدتان وعشرة بنين واربعة عشر بنتا ثمانية من اربعة وعشرين
للزوجات ثلثة ٭ وللام اربعة وللبنين سبعة عشر ٭ منكسر عليهم
وهو يوافق عدد رؤوسهم بجزء وجزء من اجل سبعة عشر فرد عدد
سهامهم واحد وجزء عدد رؤوسهم اربعة واربعة يغني عن عدد الزوجات
فاضرب اربعة في اربعة وعشرين فذلك ستة وتسعون ٭ للام
اربعة في اربعة فذلك ستة عشر ٭ وهو سدس جميع المال ٭ وللزوجات
ثلثة في اربعة فذلك اثنا عشر ٭ وهو ثمن جميع المال لكل واحدة ثلث
المنكسر والمنكسر ثلثه فاجعله نصف الذي اخذه وهو ربع الثمن ٭٭
وللبنين والبنات سبعة عشر ٭ في اربعة فذلك ثمانية وستون ٭٭
وهو ثلثا المال ٭ وربع السدس ٭ الذي يسهم وهو نصف سدس ثمن المال ٭٭
وللذكر مثل ذلك ٭ **ابوان** وبنتان وعشرة بنين
وست بنات من اربعة وعشرين ٭ وتصح من ثمانية واربعين ٭ ثلثان
عدد السهام يوافق من عدد سهامهم بجزء وجزؤهم من اجل ثلثه عشر فاضرب
اثنين في اربعة وعشرين يكون ثمانية واربعين ٭ للزوجين ستة لكل
واحد ثلثة ٭ ولكل واحد من الابوين ثمانية ٭ وللبنين والبنات
ستة وعشرون لكل بنت سهم وللذكر سهمان ٭ **باب** بنات وزوجة
وثلث اخوات من اربعة وعشرين ٭ وتصح من اثنين وسبعين ٭ للبنات
ثمانية واربعون ٭ للواحدة ستة عشر ٭ وللزوجة تسعة ٭ وللاخوات

محمد عمر

خمسة عشر ٭ للواحدة خمسة ٭ فان كان معهم ام والمسألة بحالها ٭
صحت من اثنين وسبعين ٭ ايضا لكل ابنة ستة عشر ٭ ولكل اخت سهم ٭
وللام اثنا عشر ٭ وللزوجة تسعة ٭ **باب** وثمان جدات
وزوجتان ٭ واثنان وثلثون بنتا من اربعة وعشرين ٭ وتعول الى
سبعة وعشرين ٭ للجدات اربعة وللزوجتين ثلثة منكسر عليهن وللجدات
اربعة وهو يوافق من عدد رؤوسهن بالنصف عن نصف ثمن وعدد الزوجات
يغني عن عدد الجدات البنات فاضرب اثنين في سبعة وعشرين
يكون اربعة وخمسين ٭ للاب ثمانية ٭ وللجدات ثمانية ٭ للواحدة
سهم ٭ وهو وفق سهامهن ٭ وللزوجتين ستة للواحدة ثلثة ٭ وللبنات
اثنان وثلثون ٭ للواحدة سهم ٭ وهو وفق سهامهن وهو من المال سدس
التسع ٭٭

باب الانكسار على الاحبار المذ احله ٭٭

فصل في القاء المذاحل ٭ اذا اردت ان تلقي مسألة المذ
تجد عددا ٭ واضربه في مخرج ما بلغه من الضرب فجعلته
صنفا وجعل العدد المضروب صنفا آخر وان اردت ان تجعل
ثلثة اصناف في الثالث فاجعل العدد المضروب صنفا والعدد
الذي ضربت فيه صنفا وما بلغ من الضرب صنفا ثالثا فيكون اثنان بدا
في الثالث وان اردت ان تجعل اربعة اصناف والثلثة بدا جعل في
الرابع تجد عددين مختلفين واضرب احدهما في الاخر فما بلغ من
الضرب ضربته ايضا في احد العددين المختلفين فما بلغ جعلته
صنفا وهو العدد المدخول فيه مثل ان تضرب اثنين في ثلثة يكون
ستة ثم اضرب ستة في ثلثة يكون ثمانية عشر ٭ فتجد الستة ثلثها ٭
والثلثة سدسها والاثنين تسعها ٭ وان شئت فاضرب الستة في اثنين
يكون اثني عشر ٭ وهو العدد المدخول فيه فالستة نصفها والثلثة
ربعها والاثنان سدسها هذا اذا اردت ان تجعل اربعة اصناف ٭٭
وان اردت ان تجعل ثلثة فاضرب ثلثة في ستة يكون ثمانية عشر فالـ
الثمانية عشر العدد المدخول فيه والستة وهي المخرج ثلثها والثلثة
سدسها وان اردت ان تجعل صنفين فاجعل ما بلغ من الضرب